العنوان:	نظام رواتب التقاعد المدنية
المصدر:	مجلة التربية والتعليم
الناشر:	وزارة التربية والتعليم
مؤلف:	هيئة التحرير(عارض)
المجلد/العدد:	س 1 , ع 5
محكمة:	لا
التاريخ الميلادي:	1983
الشهر:	ربيع 2 - جمادى 1 / يناير - فبراير
الصفحات:	47
رقم MD:	8913
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch
مواضيع:	الموظفون، الرواتب ، قانون العمل، العمل والعمال، التقاعد، الخدمة المدنية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/8913

© 2026 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA
هيئة التحرير. (1983). نظام رواتب التقاعد المدنية.مجلة التربية والتعليم، س 1 , ع 5، 47. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/8913

إسلوب MLA
هيئة التحرير. "نظام رواتب التقاعد المدنية."مجلة التربية والتعليمس 1 , ع 5 (1983): 47. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/8913

© 2026 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

في التشريع العملي

نظام رواتب التقاعد المدنية

ج. ر. عدد 3087 مكرر ، 13 ذو القعدة 1391 (31 دجنبر 1971) ص. 3396

قانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذى القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) يحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ؛

ونظرا لموافقة مجلس النواب ،

نصادق على القانون الآتى نصه :

الفصل 1.

يخول موظفو الدولة وأعوان الجماعات والمؤسسات العمومية وعند الاقتضاء ذوو حقوقهم الحق فى الاستفادة من راتب تقاعد طبق الشروط المنصوص عليها فى مقتضيات هذا القانون.

الفصل 2.

راتب التقاعد هو الراتب الذى يدفع للموظف أو العون عند توقفه القانونى عن مهامه والى ذوى حقوقه بعد وفاته مقابل اقتطاعات من الاجرة التى يتقاضاها عن عمله.

ويكون الراتب حسب الحالة اما راتب تقاعد أو راتب زمانة أو راتبا لذوى الحقوق.

الجزء الاول.

راتب التقاعد.

الفصل 3.

يخول الاشخاص الآتى ذكرهم الحق فى الاستفادة من راتب تقاعد بشرط أن يكون قد تم حذفهم من الاسلاك طبقا للقواعد النظامية الجارية عليهم :

1 ـ الموظفون الجارية عليهم مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

2 ـ رجال القضاء الجارية عليهم مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.303 الصادر فى 18 جمادى الثانية 1378 (30 دجنبر 1958) بمثابة النظام الاساسى لرجال القضاء ؛

3 ـ المتصرفون والمتصرفون المساعدون بوزارة الداخلية الجارية عليهم مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.63.038 المؤرخ فى 6 شعبان 1382 (فاتح مارس 1963) ؛

4 ـ الاعوان المرسمون فى أسلاك الجماعات والمؤسسات العمومية التى تحدد لائحتها بموجب مرسوم.

الباب الاول. ـ اكتساب الحق فى راتب التقاعد.

الفقرة الاولى : مقتضيات عامة.

الفصل 4.

يكتسب الحق فى راتب التقاعد :

1 ـ الموظفون والاعوان المتوفرون على احدى وعشرين سنة من الخدمة طبقا للشروط المحددة فى الفصل 5 بعده ؛

2 ـ دون شرط فى مدة الخدمات ، الموظفون والاعوان المحذوفون من الاسلاك من أجل عجز مترتب عن مزاولة المهام.

الفصل 5.

يستفاد من الحق فى راتب التقاعد بعد قضاء 21 سنة من الخدمة :

1 ـ باذن من السلطة المعهود اليها بمهمة التعيين أو فى حالة رفض باذن من الوزير الاول ؛

2 ـ ضمن حدود العدد السنوى المعين فى 15 % من عدد المناصب المقيدة فى الميزانية بخصوص كل سلك . ويمكن تحديد هذا العدد فى نسبة مائوية أعلى.

ولا يطالب بالشروط المقررة فى الفقرتين 1 و 2 أعلاه اذا كان المعنيون بالامر قد قضوا ثلاثين سنة من الخدمة الفعلية.